|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **Logo, company name  Description automatically generated** | A close up of a sign  Description automatically generated**المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-22)**  **كيغالي، رواندا، 16-6 يونيو 2022** | |
|  | |  |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 10 للوثيقة WTDC-22/24-A** |
|  | | **2 مايو 2022** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | |
| مقترح لتعديل القرار 79 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها | | |
|  | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:** - القرارات والتوصيات  **ملخص:**  تقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدخال تعديلات على القرار 79 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مراعاةً لضرورة تبسيط القرارات على النحو الذي أقره مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.  **النتائج المتوخاة:**  يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 إلى النظر في المقترح الوارد في هذه الوثيقة والموافقة عليه.  **المراجع:**  القرار 79 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | | |

MOD IAP/24A10/1

القـرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات  
والاتصالات المزيفة والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ب)* بالقرار 188 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ج)* بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*د )* بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه‍ )* بالقرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*و )* بالقرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ز )* بالقرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة والتشغيل البيني للمعدات المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد، وخاصة مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغلها الخاصة بالمعدات المزيفة،

وإذ يعترف

*أ )* بالنمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية (IPR) وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، وسرقة البيانات، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

*ب)* بأن منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة باتت مشكلة متفاقمة في العالم تؤثر سلباً إلى حد كبير على جميع الأطراف الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الموردون والحكومات والمشغلون والمستهلكون)؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة قد تتضمن مستويات غير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* أن تزييف هذه الأجهزة يطرح تحديات معقدة ويزيد من مخاطر تعطل الشبكات وصعوبات قابلية التشغيل البيني مما يقلّل من جودة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*هـ)* أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأُخرى؛

*و )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة (إجراء تغييرات غير مصرح بها) هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*ز )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة، وخاصة تلك التي تستنسخ معرفاً فريداً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي تعتمدها البلدان للتصدي للتزييف؛

*ح)* أن العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد في مجال دراسة مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، وأيضاً الأعمال والدراسات ذات الصلة، خاصةً في لجان الدراسات 5 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة، وطرق الحد من انتشارها؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية في معالجة شواغلها المتعلقة بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي؛

3 بمواصلة العمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)) بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر استخدام الأجهزة المزيفة والمغشوشة على الصحة وعلى البيئة وطرائق الحد منها، وخاصة في البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تعرضاً لمخاطر الأجهزة المزيفة؛

5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية المشاركة في ورش العمل والحلقات الدراسية هذه من خلال تقديم المنح وتيسير المشاركة عن بُعد؛

6 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) بشأن الأنشطة ذات الصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، بما في ذلك تقييد تجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه وتصديرها وتداولها دولياً؛

7 بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار،

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات، في إطار ولايتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، حسب الاقتضاء

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات للحد من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات ومنشورات تساعد الدول الأعضاء في التعرف على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وأساليب إذكاء الوعي العام للحد من تداولها، وأفضل السبل للحد منها، مع مراعاة الدراسات الجارية التي تقوم بها لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة إلى البلدان النامية؛

4 بمواصلة الدراسة عن الوسائل الآمنة للتخلص من المخلفات الإلكترونية الضارة الناتجة عن الأجهزة المزيفة المتداولة حالياً في العالم؛

5 بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 11، باعتبارها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة واستعراض لوائحها؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى إدراج سياسات مكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة والمغشوشة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)